

أحكام القرآن

. @ 316 @

أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (؟ ؟) فنزلت (! .) !
الثاني قال ابن عباس كانوا لا يرضخون لقراياتهم من المشركين فنزلت الآية .
وهذا هو الصحيح لوجهين أحدهما أن الأول حديث باطل .
الثاني أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي رغبة
وهي مشركة أفأصلها قال صلى الله عليه وسلم أمك فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لهم \$ المسألة الثانية \$.
قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تصرف إليهم صدقة الفرض وإنما ذلك في التطوع لقوله صلى
الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم .
وقال أبو حنيفة تصرف إليهم صدقة الفطر لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان
من صدقة الفطر وهذا حديث ضعيف لا أصل له .
ودليلنا أنها صدقة طهر واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر